

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية



أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه وأصول

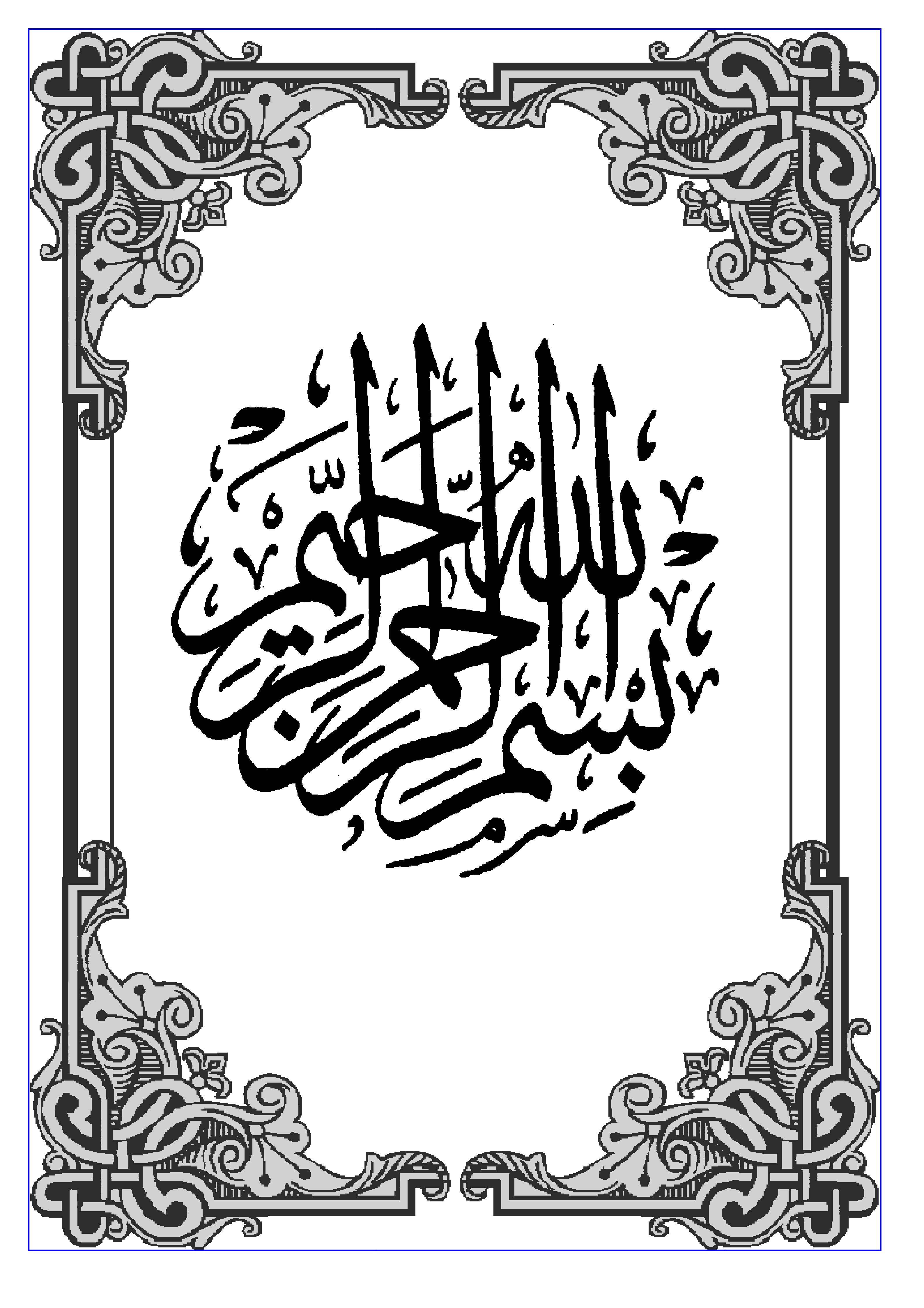
إعداد الطلبة:

- إيمان عشور
- مباركة بن خلف الله

تحت إشراف الأستاذة

أ.د. حياة كتاب

السنة الجامعية: 2018 - 2019


بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

إلى آبائنا وأمهاتنا أطال الله في عمرهم

إلـــى إخوتنا وأخواتـــنا كـــل باسمـــه.

إلـــى أساتذتـــنا الأفاضـــل الذيـــن تعلمـــنا منهـــم فـــي مشـــوارنا الدراســـي مـــن الطـــور الابتدائـــي إلـــى يومنـــا هـــذا .

إلـى كافـــة زملائـــنا طلبـــة فقه وأصول إلـــى كل طالـــب علـــم

إلى جميع موظفي قسم الشريعة..



شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على ما وفقنا اليه من طلب العلم على ايدي جميع أساتذتنا الأفاضل من بينهم الأستاذة المشرفة الدكتورة كتاب حياة وإلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع.



مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان فكرمه حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، معرف النسب أو مجهول النسب، قال عز وجل:

" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً" سورة الإسراء** { 70 } [1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة مهمة في دورة الحياة المستقبلية للطفل والمجتمع يعتمد عليها، لذا يحتاج الطفل إلى رعاية شاملة تمكنه من مواجهة تحديات المستقبل، فهو الثروة الحقيقية لمجتمعه، ولذلك عنى الإسلام به عناية كبيرة منذ نعومة أظافره، بتنشئته وضمان حقوقه ورعايته، هذا بالنسبة إلى الطفل العادي.

أما الطفل اللقيط فإن الفقه والشريعة الإسلامية أحاطته بسياج منيع من الحماية فوق ما هو أكثر، وأولى من الطفل المعروف النسب وذلك لعدم وجود أبويه حريصين عليه.

وظاهرة اللقيط ظاهرة شاذة ومختلفة، إلا أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قضت حيالها بموضوعية تامة.

فأمن اللقيط على حياته وحريته وعقيدته وكرامته الإنسانية.

---

[1] سورة الإسراء: الآية 70.

أهمية الموضوع:

اللقيط جزء من نسيج هذا المجتمع الذي يحيا فيه، فإذا كان هذا النسيج متينا مترابطا، كان سببا من أسباب القوة التي دعانا إليها الإسلام، وكان سببا من أسباب الضعف الذي قد نهانا الإسلام عنه بقوله تعالى: " **وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**"[1].

واللقيط لبنة مهمة، إذا أحسنا التعامل معها في هذا المجتمع، كما أمر ديننا الحنيف عاشت بأمن وسلام، وكان عنصر بناء وثقة وفجر لهذا المجتمع.

أما إذا أسأنا التعامل معه، وحملناه إثم الآخرين ولم ندمجه في بناء ووحدة هذا المجتمع، كان عنصر هدم وتدمير وفساد لهذا المجتمع، قال الله تعال: " **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** "[2].

ولهذه الأهمية التي دعا إليها الإسلام، كان أهمية هذا الموضوع، فاللقيط ضحية في هذا المجتمع، وقد يكون بسبب جريمة الزنا وقد يكون ضل الطريق فلم يعثر على والديه وقد ينكره أحد الزوجين، وهنا تكمن المشكلة لهؤلاء اللقطاء الذين يجب أن ينالوا منا حقوقهم الإنسانية بغض النظر عن المشكلة التي سببت لهم هذه الحياة الصعبة، وأيضا هناك قسوة من ابناي المجتمع في التعامل مع هذه الشريحة فتراهم يعيرونهم ولا يقبلونهم ضمن إطار ونسيج هذا البناء، مما يستدعي النقمة من هذه الشريحة المظلومة فيكرهون الحياة والمجتمع، ولا يكون عنصرا بناء وخير، بل عنصر هدم وتدمير ونشر للرذيلة والفساد، وهذا مالا نريده.

[1] سورة الأنفال، الآية 46.

[2] سورة الأنعام، الآية 164.

وقد كان لهذه الشريعة الغراء موقفا متميزا سباقا في وضع نظام كامل لهذه الظاهرة التي لم يكن اللقيط سببا في حدوثها، فبينت أحكام اللقيط منذ فجر الإسلام وعهد الصحابة رضوان الله عليهم قبل أن يتحدث عنها الغرب بزمن بعيد.

أسباب اختيار الموضوع:

بعد الإطلاع على هذا الموضوع والبحث فيه قمنا باختياره لعدة أسباب منها:

1. الحاجة إلى وجود حلول للقضايا التي تعلقت بها بعض المستجدات في هذا العصر مع العلم أن فقهائنا وعلمائنا كتبوا في هذا الموضوع منذ القدم.
2. تطور الحياة بالنسبة إلى المجتمع عامة واللقطاء خاصة، فقد اختلفت ظروف الحياة اليوم، مما يستدعي الوقوف على أحكام قد تكون جديدة لم يتحدث عنها فقهائنا القدماء مثل البصمة الوراثية والحمض النووي في تحديد نسب اللقيط.
3. من أجل بيان أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

الكتابات الفقهية لم تخل من التعرض لموضوع اللقيط لارتباطه بموضوعات الشريعة الأساسية كالنسب والميراث والإسلام وغيرها، إلا أن كتابنا القدماء لم يتناولوا الموضوع بشكل مستقل بل كانت كتاباتهم ضمن إطار كتب الفقه العامة، بما تحتوي عليه من مواضيع كثيرة، مما قد لا يعطي أهمية كبرى لهذا الموضوع، إلا من إحتاج إلى مسألة فقهية حوله.

منهج البحث

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول التساؤلات التالية:

- ما هي حقيقة اللقيط وما أسباب وجوده؟
- ما هي أحكامه في الفقه الإسلامي؟

وقد دفعت بنا المادة العلمية الى هيكلة هذا الموضوع على النحو الأتي:

- المبحث الأول المعنون بحقيقة اللقيط وأسباب وجدوده وأدرجنا ضمنه مطلبين:

المطلب الأول بعنوان حقيقة اللقيط والمطلب الثاني أسباب وجوده

المبحث الثاني المعنون بأحكام اللقيط في الفقه الإسلامي وأدرجنا ضمنه ستة مطالب

المطلب الأول: الولاية على اللقيط

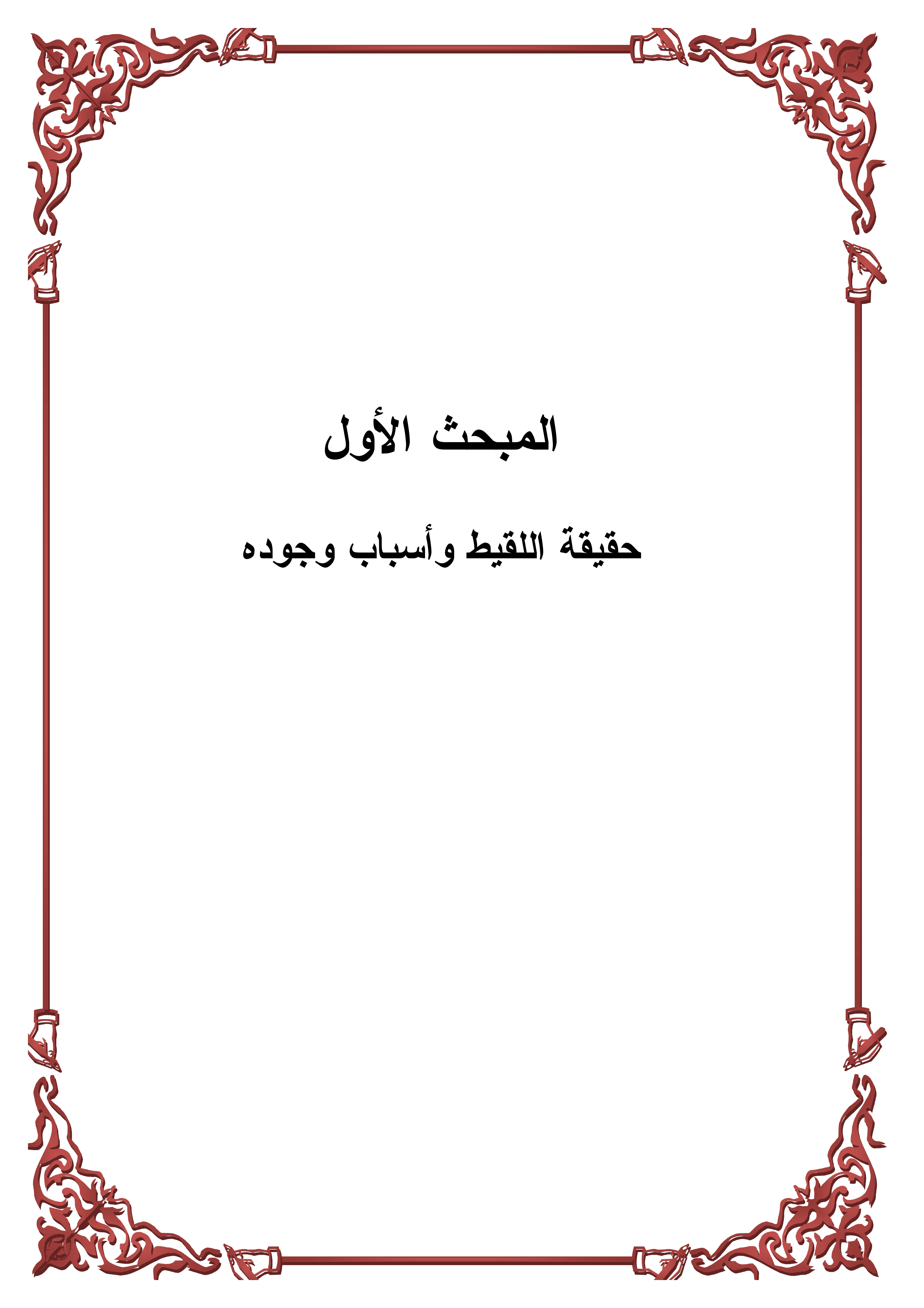
المطلب الثاني: النفقة

المطلب الثالث: الميراث

المطلب الرابع: الملكية

المطلب الخامس: قذف اللقيط

المطلب السادس: جناية اللقيط



المبحث الأول

حقيقة اللقيط وأسباب وجوده

المطلب الأول: حقيقة اللقيط

الفرع الأول: اللقيط في اللغة:

من لقط الشيء من الأرض وهو من باب نصر" على وزن فعيل بمعنى مفعول الملقط، والأنثى منه لقيطة، والقط أخذ الشيء من الأرض"[1].

وقد غلب إطلاقه هذا اللفظ على الصبي الملقي أو المأخوذ باعتبار أنه يلتقط عادة، فكان تسميته لقيط باعتبار عاقبته وهذا أمر مألوف في اللغة، ومنه قوله سبحانه و تعالى"فألتقطه آل فرعون"، أي أخذه والفعل منه يسمى التقاط وهو العثور على شيء من غير قصد ولا طلب والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط"[2].

"واللقيط هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه واللقيط المنبوذ يلتقط لأنه يلقط"[3] .

الفرع الثاني: اللقيط في الشرع:

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط في مجمل معانيها، لكن الاختلاف بدا واضحا في التسمية، حيث أسماه البعض أسما لحي مولود، وآخر طفل منبوذ، وغيره كل طفل ضائع، وهي مفردات ذات صلة باللقيط وتحمل صورة من صوره، وهذه تعريفاتهم على النحو التالي:

1. **فقد عرفه الأحناف**: "اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفا من العلية، أو فرارا من تهمة الريبة"[4].

---

[1] عمر بن محمد السبيل، احكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة، ط1، الرياض السعودية، 2005: ص21.

[2] نفس المرجع، ص21.

[3] محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج7، دار صادر، ط1، مصر، 1306: ص ص 392-393.

[4] ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء10، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (د ت)، ص209

ولو نظرنا إلى هذا التعريف، نجد انه لا يشمل الضال أو الضائع، وهو مقتصر على الصورة الغالبة، وهي النبذ والإلقاء والطرح، الذي نتاج عملية الزنا، أي خوفا من التهمة أو أنه نتاج لعملية الفقر الذي يعيشه أهله فيلقونه خوفا من العلية.

2. **وعند المالكية هو**: "صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه"[1].

وخرج من هذا التعريف ولد الزنا، حيث أن أمه معلومة فلا يعد لقيطا وكذلك والرقيق لا يعد رقيقا بل لقطة، لأنه مملوك إن كان صغيرا، ويعد آبقا إن كان كبيرا..

3. **أما الشافعية فعرفوه**: بأنه" كل طفل ضائع لا كافل له"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف انه لا يدل صراحة على اللقيط المنبوذ والملقي من قبل أهله خوفا من العيلة أو خوفا من العار والريبة لأنه لا يعتبر ضائعا لأن أهله ألقوه بعلمهم.

4. وعرفه الحنابلة: " الطفل المنبوذ "[3]، وطفل لا مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في الشارع، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز[4].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أولا: الدعي:

وقد ورد في تعريفات منها: أنه الشخص الذي يكون نسبه مجهولا أو يدعى "إبنا لغير أبيه" و الدعى الملصق بالقوم وهو ليس منهم، كمن يدعي شخصا إبنا له وهو ليس كذلك.

---

[1] حمادة عبد الحكيم ، الجامع لأحكام الفقه إلى المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت لبنان، 2009: ص350.

[2] عمر ابن محمد السبيل، أحكام الطفل اللقيط، مرجع سابق، ص22.

[3] أبو الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوذاني، ج1، الهداية، تحقيق إسماعيل الأنصاري، مطابع القسيم، ط1، 1390ه: ص205.

4 وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي المعمول به في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، 2006م، ص 5-6.

وقد حرم الإسلام التبني كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة رضي الله عنه فأنزل الله تعالى "**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ**"[1] .

والدعى قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر او ادعاه ابنا له.

ولو نظرنا للقيط لوجدنا انه يشترك مع الدعى في حالة وجود الأب والأم ومعرفتهما وفي حالة معرفتهما لا يعد لقيطا فالدعي لفظ لأهم من لفظ اللقيط.

ثانيا: المنبوذ:

وهو الملقى[2]والمطروح والتقط الشيء لقطة وغير عليه من غير قصد ولا طلب وفي التنزيل "**فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ** "[3] أي ألقوه.

وسمي لقيطا باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلا لاستصلاح حاله[4]، والمعنى في لفظ المنبوذ يجد فيه عموما، فهو أهم أعم من لفظ اللقيط، حيث أنه يشمله وغيره أما اللقيط فيكون جزءا من المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية.

ثالثا: الضال (الضائع):

فهو من الضياع والهلاك تقول أضللت بعيري إذا ذهب منط.... وتقول ضللت المسجد إذا لم تعرف موضعه... وضاع الشيء يضيع وضياعا بالفتح بمعنى هلك[5]

واللقيط قد يكون ضالا وضائعا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه، ولفظ الضال والضائع يضم في حياته اللقيط، وأكثر من اللقيط، كاللقطة مثلا وغيرها من الأمور.

---

[1] سورة الأحزاب من الآية 4.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص268.

[3] سورة آل عمران، من الآية 187.

[4] السرخسي، المبسوط، ج10، ص210

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص231، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص160.

الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذه الألفاظ ذات الصلة باللقيط، نجد لن المنبوذ يسمى لاعتبار أنه ينبذ ويطرح، والدعي يسمى بذلك باعتبار انه يدعى بغير أهله، أو أنه مجهول النسب فيدعيه آخرون، واللقيط سمي لقيطا باعتبار انه يلقط.

فاللقيط ينبذ ويلقط ويدعى ويضل ويضيع، وهذه جميعها قد يتعرض لها اللقيط لأنها ألفاظ عامة تشمل اللقيط وغيره، بخلاف اللقيط الذي يشتمل جزئية من جزئيات هذه المفردات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب وجود اللقيط.

ليس للقيط ذنب أن يوجد في المجتمع من غير أبوين معروفين كبقية الأطفال والأبناء، كما أنه لا يتحمل وزر ذلك ويجب علينا ألا نحمل هذا الإنسان الجرم الذي أقترفه غيره في حقه، وديننا الحنيف دين الرحمة والعدل، والمساواة، قال تعالى"**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** "[1]

وإذا أتبعنا أسباب وجود اللقطاء في نجد ان هناك نوعين من الأسباب نبرزها في المطلبين التالين:

الفرع الأول: الأسباب العامة:

1. **الفقر والعيلة:**

قد تمرض الأم مرضا مزمنا معنى عدم وجود العائل، وضيق الحال وكثرة الأطفال، فتتركه في المستشفى أملا في أن يجد يدا حانية تربيه بعيدا عن الفقر والجوع والحرمان، فيأخذه احد الكفلاء ويسميه ويتولى الإنفاق عليه، وينشأ لقيطا مع انه في الحقيقة من أب وأم حقيقيين بزواج شرعي صحيح[2]

2. **الضياع والضلال والسرقة:**

فقد يسرق الطفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال او لعدم إنجاب أطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى ان يكشف أمره فيتورط، فيلقيه في مكان ما تخلصا منه

أو أن يضل الطفل عن أهله في سوق او سيارة او ما شابه ذلك ، ولا يتم التعرف عليه وهو صغير لا يعرف شيئا عن أبويه، ولا يتم العثور على أبويه ،فيلتقطه ويكفله احد الناس ويقوم برعايته وإدارة شؤونه .

---

[1] سورة الأنعام، من الآية 164.

[2] صيد الفوائد، من موقع قافلة الدعايات، www.ga felh. Com/ said. Net/ rasael. 215 htm, 32 k

3.الحروب والكوارث الطبيعية:

ففي حالة الحروب ونزح الناس من ديارهم وتشردهم قهرا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، فيتركون أبناءهم خوفا وهلعا مذعورين من هول المذابح ،ثم يتم العثور على أبنائهم ، ويتم أخذهم من غير ان يعلم والديهم ويتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون اسم اللقيط[1].

وبنفس الصورة أيضا، ما يحدث من كوارث طبيعية من زلازل وبراكين وموجات المد البحري فتنعدم العائلات، ويحمل الأطفال لمسافات كبيرة، او يختلطون فلا يعلم من أبائهم ولا أمهاتهم فيؤخذون إلى ملاجئ اللقطاء.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة وهي تتشمل الظروف الخاصة، وهي من كسب الإنسان نفسه قام بفعلها وتسبب بهاز ترتب عليها وجود اللقطاء وهي:

1.الزنا المحرم:

حرم الإسلام الزنا ،ووضع العقوبة المناسبة للحد منه ،والقضاء على ظاهرته فقال تعالى:"**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**"[2] وقال سبحانه: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة 4 لان من نتائج هذه الجرائم ضياع الأنساب ،ويجاد اللقطاء الذين يعاقبون بجريمة هؤلاء المجرمين أي هم

---

[1] صيد الفوائد، من موقع قافلة الدعايات، www.ga felh. Com/ said. Net/ rasael. 215 htm, 32 k

[2] سورة الإسراء: الآية (32)

[3] سورة النور: الآية (02)

[4] سنن ابن ماجة، كتاب/ الحدود، باب/الرجم (ح2553)، (853/2)، المستدرك: الحاكم كتاب الحدود: (ح 8070) ،(400/4)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ضحايا مرتكبي هذه المنكرات ومن ثم مسافحين ،وان الناظر إلى مجتمعنا يجد أكثر نسب اللقطاء تعود إلى ارتكاب هذه الجرائم.

2.عجز الأم عن إثبات النسب:

ان يكزن الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته ،او ان يكون من إفرازات زواج المسيار[1] حيث يشترط الطرفان او احدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حدث الحمل حصلت المشكلة، ثم السعي لحلها بالتخلص من الولد خشية تبعات هذه إلا مرآته ستنعكس على الطرفين دون التفكير في مصير هذا الطفل.

3. الشك والريبة بين الزوجين:

فقد يشك الزوج تجاه الزوجة بان يكون مصابا بمرض الشك، وقد تكره الزوجة زوجها كرها شديدا بسبب فساده وانحراف أخلاقه، أو بسبب إذائه لها فتفارقه وهو لا يعلم بحملها فيقوم هذا الزوج بالتخلص من الطفل طنا منه انه ليس ابنه وتقوم المرأة بالتخلص من الطفل لتقطع أخر ما كان يربطها بذلك الرجل ،فتلقى به على قارعة الطريق او أي مكان آخر ،دون التفكير في مصير هذا الطفل الصغير.

[1] زواج المسيار: هو الزواج الذي من خلاله تسقط المراة بعض حقوقها الشرعية بالاختبار مثل المبيت،النفقة،السكن.



المبحث الثاني

أحكام اللقطاء

المطلب الأول: الولاية على اللقيط:

الولاية هي حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه وهي ولاية عامة وولاية خاصة والولاية الخاصة ولاية على النفس وولاية على المال.[1]

فالولاية على اللقيط في ماله ونفسه للسلطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم" السلطان ولي من لا ولي له"[2]وتثبت أيضا للمكلف، الحر والمسلم، العدل الرشيد، الأمين وهي مشترطة بإذن الحاكم له في ممارستها.

الفرع الأول: الولاية على نفس اللقيط:

ثبوت الولاية على نفس اللقيط لا تجعله عرضة للهلاك وتعتبر إحياء وإنقاذ له والذي يتولى ولاية اللقيط هو السلطان نفسه كما سبق الذكر أو إيجاد له من يقوم بولايته ويثق به وتكون الولاية للملتقط في ولاية اللقيط بحكم سبق الالتقاط إذا كان جديرا بالولاية عليه.

والولاية على نفس اللقيط تشمل حمايته وتربيته وحفظ له دينه وأخلاقه وجسمه وذهب بعض الفقهاء إلى القول بموجب الضمان بالدية وغيرها على الولي في حال تفريطه في الإهتمام باللقيط فمثلا كأن يعطي الولي للقيط سكين فيقتل نفسه فوجبت عليه الدية.

وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصونها ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلمها حرفة تختلط فيها مع الرجال.[3]

وأيضا على الولي أن يرد الخصومة على اللقيط في العدوان عليه وتولى رفع المعتدي إلى القضاء ويطالب بالعقوبة حتى لا يضيع حقه وله أيضا أن يمنع اللقيط من الاعتداء على الآخرين وذلك بتأديبه وتعليمه حب الخير والإحسان إليهم وان من صفات

---

[1] د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، ص112.

[2] الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، د ط، ص252.

[3] د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج7، دمشق، دار الفكر، 1406ه، ط1، ص747.

المسلم قطع أذاه على الآخرين وتشمل الولاية أيضا المحافظة على عقل اللقيط بمنعه من تناول ما يذهب عقله كالمخدرات والخمور.

وإهمال الولي في المحافظة على اللقيط يكون سبب لسلب الولاية منه وفي حال لم يستطع الولي ضبط تصرفات اللقيط عن طريق التأديب والتهذيب ومنعه من إلحاق الأذى بالآخرين فله أن يرفع أمره للقاضي أو إلى الجهة المختصة لتنظر في أمره وذلك باتخاذ تدابير مثل التوبيخ والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في أحد المستشفيات المتخصصة[1]، واللجوء إلى التدابير بدل العقوبات لأن التدبير يطبق على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وأيضا اللقيط والهدف من اتخاذ التدابير هو الوقاية والمنع وليس التعذيب.

وتبقى ولاية التزويج التي ليست من صلاحية اللاقط كما صرح فقهاء الحنفية وإنما تثبت السلطان[2]، و وافقهم الشافعية أيضا في هذا الرأي عندما قالوا لم تثبت للوصي ولاية التزويج وإن فوض له ذالك الموصي وتبريرهم على ذلك لأن ليس للوصي قرابة من اللقيط تدعوه إلى الشفعة والنظر ولاحظ له في الكفاءة[3]، وللاقط أن يتولى اللقيط على نفسه ولكن يتم ذلك بعد اخذ إذن الحاكم.

الفرع الثاني: الولاية على مال اللقيط:

تأكد الشريعة على وجوب صيانة أموال الضعفاء كاللقيط وجواز المتاجرة بأمواله فللولي أن يبيع ويشتري في ماله لأن حبس ماله وعدم تشغيله سبب طبيعي لتناقصه ونفاذه وله ان يدفعه لغيره مضاربة وهذا قول جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأكثر السلف قالوا يجب إخراج الزكاة من مال اللقيط لأن في التعامل في مال اللقيط حفظ له فالرزق فيه لا منه فالمال باقي والرزق من أرباحه المشروعة.

---

[1] محمد شتا ابو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ص76.

[2] زين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج3، دار المعرفة، بيروت، دط، ص135.

[3] عبد الله ابن قدامى، المغنى في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، ط1، ص 47

وهناك قيود يجب مراعاتها عند المتاجرة بمال اللقيط حتى لا تقع المخاطرة بهذا المال وهي أن يسلم إلى أمين سواء كان الولي أو اللاقط أو غيره وأن تكون التجارة في المواضع الآمنة.[1]

ولا يجوز للولي أن يأخذ من الربح شيئا إذا قام هو بالمتاجرة بأموال اللقيط لأن هذا الربح نماء لماله.

ولا يجوز اخذ شيء منه إلا بعقد ويجوز للولي الأكل من مال اللقيط إذا كان فقيرا لقوله تعالى:"**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**"[2].

ويجوز له أيضا قرض من مال اللقيط إن كان في ذلك تحقيق مصلحة له وهذا ما ورد عن إبن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزكي مال اليتيم ويقترض منه ويدفعه مضاربة ونفس الشيء بالنسبة للقيط ويجوز أيضا للولي رهن مال اللقيط إذا كان الرهن لأمر يتعلق به ودائما إذا تحققت مصلحته وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء[3] واشترط الحنابلة في الراهن ان يكون عدلا آمنا غير فاسق احتياطيا للمال وحفظا له.

وللاقط أن يتولى إدارة مال اللقيط بعد حصوله على إذن من الحاكم.

---

[1] ابن قدامى، المغنى في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ص164.

[2] سورة النساء، الآية 6.

[3] محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح الخليل، دار الفكر، بيروت، 1397، ط2، ص3.

المطلب الثاني: النفقة:

الفرع الأول: تعريف النفقة:

أ. **لغة:** مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج ومشتقة أيضا من النفوق الذي يقصد به الهلاك والنفقة ما انفق من الدراهم[1].

ب. **شرعا:** إسم للطعام والشراب والكسوة والسكن[2].

الفرع الثاني: المبادئ العامة في النفقة على اللقيط:

كما سبق ذكره ان النفقة على اللقيط مسؤولية الجميع وهذه المسؤولية تحدد بالنظر إلى جهات الإنفاق التي يجب عليها الإنفاق على هذا اللقيط.

فما هي الجهات التي يجب عليها الإنفاق على اللقيط؟

سنفصل في ثلاث حالات:

1.الإنفاق على اللقيط من ماله الخاص:

إتفق الفقهاء على ان نفقة اللقيط من ماله الخاص إن وجد له مال[3]، واشترط الشافعي أخذ إذن من الحاكم في الإنفاق عليه من حاله لأن ليس للملتقط ولاية على اللقيط[4] وإن ثبتت حضانته وذهب الشافعية إلى وضع هذا الشرط لحماية اللقيط وحفظ ماله من الضياع وإبعاده التهمة عن الملتقط.

وغيرهم من الفقهاء لم يشترطوا إذن الحاكم في الإنفاق عليه من ماله لأن الملتقط ولي له فيثبت له حق حفظه والولاية على ماله بالمعروف.

---

[1] قاسم القنونوي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء، جدة، 1046، ط1، ص168.

[2] ابن عابدين، خاتمة المحققين، ج4، مصر، دطت، ص270.

[3] أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ج4، طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح، دتط، ص207.

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دتط، ص71.

وإذا لم يجد له مال فنفقة من مال بيت المسلمين ويكون هذا الإنفاق من مسؤوليات الحاكم واستندوا في قولهم على قول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة" إذهب فهو حر و لك ولاؤه وعلينا نفقته"[1].

2. الإنفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين:

الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين أثار جدل بين الفقهاء:

حيث يرى الشافعية أن النفقة عليه من بيت المال تعد قرضا يؤديه بعد غناه وحجتهم في ذلك ان بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه للإنفاق عليه إلا من بيت المال واللقيط ليس لذلك لأنه يحتمل أن يكونا عبدا فنفقته على مولاه[2].

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا أن نفقته من بيت المال ولا تعد قرضا وأدلتهم على ذلك حكم الصحابة والتابعين بأن نفقة اللقيط تجب على بيت مال المسلمين ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.[3]

3. إنفاق اللاقط على اللقيط:

تجب نفقة اللاقط على اللقيط حتى يستغني الملتقط أو يصبح قادر على الكسب إن كان ذكر وإن كانت أنثى حتى استغناؤها أو دخول الزوج بها وهذا قول المالكية وحجتهم في ذلك أن الملتقط في التقاطه اللقيط أصبح ولي له وملزم بحفظه والنفقة عليه[4].

ويرى الشافعية بخصوص هذه المسألة أن النفقة لا تجب على الملتقط من ماله انعدام السبب الموجب للنفقة وكذلك الحنابلة اخذوا بهذا الرأي ويرو أو النفقة تجب على جماعة المسلمين حيث يقوم الحاكم بجمع ذوي الغنى من أهل بلده ويعد نفسه معهم ويسقط عليهم النفقة.

---

[1] الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختبار لتعليل المختار، ج3، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1982، دط، ص41.

[2] أحمد بن حمزة الرملي، مرجع سابق، ص453.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، دار التراث، 1399ه، 1979م، دط، ص598.

[4] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ص199.

وإذا انفق الحاكم على اللقيط وجده فهذا نميز بين حالتين:

- تعد قرضا يجب على اللقيط الوفاء به إذا ظهر له مال أو على وليه إن عرف.
- تعد تبرعا ولا يرجع بها على اللقيط ولا على وليه.

وقال الحنابلة أن الحاكم يقترض له دينا على بيت مال المسلمين وينفق عليه منه ولو وجد متبرع بنفقته وذلك لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون من يلحقه في المستقبل أشبه الأخذ له من بيت المال.

وإذا كان في مكان لا حاكم فيه فكل من علم بحاله من المسلمين القيام بنفقته عليه وجوبا وإذا قام بها البعض سقط الوجوب على الباقين لأنه من فروض الكفايات كما سبق القول وإلا أثم الكل[1]

وقد تتولى الدولة نفقة اللقيط إعمالا لقاعدة شرعية متفق عليها في أحكام الشريعة الإسلامية وهي تكافل المسلمين وتعاونهم.

وقد جاءت المادة 33 من دستور سنة 1976 تنص على ان: " الدولة مسؤولة عن ظروف المواطنين الذين لا يستطعون القيام بعمل والذين عجزوا عنه نهائيا "[2]

فمن المادة يتبين أن الدولة الجزائرية بوزير ماليتها تعتبر مكلفة بحكم الدستور بإنفاق على كل مواطن جزائري لم يبلغ من العمر السن القانونية التي تسمح له بممارسة أي عمل عضلي أو فكري معين يكسب بمقتضاه رزقه وقوت يومه ومكلفة أيضا بحكم الدستور أن تنفق أيضا على كل شخص جزائري لا يستطيع القيام بأي عمل بسبب قطع يديه أو رجليه أو لا يبصر.[3]

[1] محمد الحطيب الشربيني، مرجع سابق، ص421.

[2] المادة 33 من دستور 1976، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1976.

[3] سورة مريم، الآيتين 5 و6.

المطلب الثالث: الميراث

الفرع الأول: تعريف الميراث

أ. لغة:

انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير سواء كان الانتقال إلى الفرد أم إلى الجماعة وسيمثل الميراث في اللغة الماديات كالأموال والمعنويات كالعلم والأخلاق ومنه قوله تعالى:

"**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا *يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**"

ب. شرعا:

إنتقال التركة من الموروث إلى الوارث.[1]

الفرع الثاني: ميراث اللقيط:

اللقيط في أغلب الأحيان يكون مجهول النسب لكن إن ثبت له نسب فيكون له ورثة يرثونه بعد موته وذلك حسب الحكام الشرعية للميراث.

وفي حال لم يثبت له نسب أي ليس له ورثة فهنا الأمر يختلف حيث:

قال الحنفية أن ميراث اللقيط بعد موته لمن ولاه.[2]

والذين أخذوا بهذا الرأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن شهاب الزهري حيث يرون أن: التوريث يكون بالموالاة التي يقصد بها لأن يقول رجل لآخر واليتك على أني إذا مت فميراثي لك وإن حييت فعقلي عليك وعلى عاتقك ويقبل الأخر بذلك.[3]

وخالف جمهور العلماء الحنفية في التوريث بعقد الموالاة وحجتهم في ذلك قوله تعالى: "**وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**"[4]

---

[1] د. مازن هنية، المصباح في علم الميراث، دار الفكر، دنط، ص22.

[2] محمد بن أبي سهل الخرخسي، المبسوط، ج10، دار المعرفة، د ط ت، ص213.

[3] عمر بن محمد السبيل، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة (الرياض، السعودية)، د ت ط، ص202.

[4] سورة الأحزاب، الآية 6.

ويرون ان ميراثه يؤول إلى بيت مال المسلمين[1]، ولا يرثه ملتقطه وأدلتهم على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: " الولاء لمن أعتق "[2].

وهناك من قال أن ميراث اللقيط لمن يلتقطه واستدلوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: " المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه "[3]

المطلب الرابع: الملكية:

الفرع الأول: تعريف الملكية:

أ. لغة:

الملكية مصدر منسوب إلى الملك والملك احتواء الشيء والقدرة على الإسبداد به وملكه الشيء تمليكا جعله ملكا له، وتملكه: ملكه قهرا[4].

ب. شرعا:

اختصاص بالشيء بمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه إبتداءا إلا لمانع شرعي.[5]

حق الملكية من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأفراد وذلك لأهميتها وأثرها البالغ على شخصيتهم وعطائهم في المجتمع وشملت عنايتها اللقيط وكفلت له حق الملكية أيضا لأن له أهلية وجوب تمكنه من تملك واستغلال والتصرف في أملاكه وأيضا تحمله الالتزامات والواجبات.

وعليه أختلف الفقهاء حول ما وجد مع اللقيط عند التقاطه والمكان الذي وجد فيه أيعد ملكا أم لا؟

---

[1] محمد بن أبي سهل الخرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص213.

[2] مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1987، د ط، 1141.

[3] الترميذي، سنن الترميذي، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، دار أحياء التراث العربي، د ت ط ، ص2115.

[4] جمال الدين محمد مكرين، ابن منظور، لسان العرب، ج14، بيروت، دار صادر، 2000، ط1، ص126.

[5] د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، دت، ، ص110.

أتفق الفقهاء على ان للقيط الحق في تملك المال الذي وجد معه وذلك في حالة: إتصال المال باللقيط أو تعلقه بمنفعته كأن يكون لابسا له أو مشدودا في ملبوسه أو في يده أو مجعول فيه كسرير وما فيه من فراش أو دراهم.[1]

وفي حال كان المال منفصل عن اللقيط وبعيد عنه اتفق الفقهاء على أن هذا المال ليس له وفي حال كان المال قريب منه لكنه منفصل عنه كثوب موضوع أمامه فهنا اختلف الفقهاء:

هناك من يرى في ان المال ليس له لأنه منفصل عنه فهو كالبعيد، وهناك من يرى أن المال له وأدلتهم على ذلك: الظاهر أنه ترك له.

وأن القريب من البالغ يكون في يده ألا ترى أن الحمال إذا جلس للاستراحة ترك حمله قريبا منه[2]، وهو الرأي الراجح لأنه فيه حماية ومصلحة للقيط.

وإذا وجد مال مدفون تحته فيه أيضا اختلاف بين الفقهاء في ملكيته للقيط:

فمنهم من يقول إذا كان الحفر طريا فهو له لأن الظاهر إذا كان طريا فواضع اللقيط خفره وإن لم يكن طريا كان مدفون قبل وضع اللقيط.

وفيما يخص المكان الذي وجد فيه:

يرى الشافعية والحنابلة[3]انه ملك له إذا ما جرت العادة بسكناه كالدور ما لم يكن ملك للغير.[4]

ويرى الحنفية أنه لا يحكم له بهذا الدار لأن المال إذا كان قريبا منه لا يحكم به فأولى أن تكون له هذه الدار.[5]

---

[1] بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، د ت ط، ص309.

[2] عبد الله بن قدامة، المغنى في فقه الإمام احمد، ج6، دار الفكر، ط1، 1405ه، ص38.

[3] الماوردي، الحاوى الكبير، ج9، دار الفكر العربي، 1995، د ط، ص468.

[4] أحمد بن حمزة الرمري، نهاية المحتاج، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص449.

[5] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي ، ص199.

ما لم تجري العادة بسكناه كالبستان: يرى الحنفية انه لا يحكم له بتملكه.[1]

المطلب الخامس: قذف اللقيط.

الفرع الأول: ماهية القذف:

1. **القذف في اللغة**: الرمي بقوة و واحدته قذفة وقذفات مثل غرفة وغرف وغرفات وقذف المحصنة أي سبها وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.[2]
2. **القذف في الاصطلاح**: "الرمي بالزنا"[3] وهو محرم بإجماع الأمة.[4] القذف محرم بإجماع الأمة استنادا للكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:"**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[5]

وقال سبحانه وتعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[6]

أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[7].

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي ، ص199.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (277/9)، الرازي، مختار الصحاح، (220/1).

[3] ابن نجيم الحنفي، البحر ارائق: (31/5)؛ الكافي: القرطبي، (575/1)؛ مغنى المحتاج: الشربيني، (155/4)؛ المغني: ابن قدامة، (76/9)

[4] نفس المراجع السابقة

[5] سورة النور، الآية 4.

[6] سورة النور، الآية 23.

[7] البخاري، صحيح البخاري: كتاب/ الوصايا، باب/ قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامي)، (ح/2645)، (1017/2)؛ صحيح مسلم: مسلم، كتاب/ الإيمان، باب/ بيان الكباءر وأكبرها (ح89)، (92/1).

الفرع الثاني: قذف اللقيط للآخرين:

ذهب جمهور العلماء إلى حد اللقيط حد القذف ثمانون جلدة إذا قذف اللقيط غيره.

لقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[1]، واشترط فيه ان يكون بالغا؛ لأنه حر.

ويجب التعزيز لقذفه من ليس بمحصن (عفيف).

وإن إدعى أنه رقيق وصدقه المقذوف حد حد العبيد.

الفرع الثالث: قذف الآخرين للقيط:

أما إذا كان اللقيط مقذوفا فإن للعلماء عدة آراء في ذلك:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية من حد قاذف اللقيط في نفسه و لا قاذفه في أمه؛ لأنه عفيف وأمه ليست كذلك؛ لأنه لها ولد لا يعرف له والد.

الثاني: ذهب المالكية إلى حد من قذف اللقيط بأبيه ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد.

الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى حد من قذف اللقيط وهو عفيف؛ لأنه محكوم بحريته.

وإن أدعى القاذف أنه عبد وصدقه اللقيط سقط الحد.

الترجيح:

مما سبق يتضح ان رأي الأحناف هو الرأي الراجح حيث إنه فرق بين قاذف اللقيط في نفسه وقاذفه في أمه.

فقاذف اللقيط في نفسه عفيفا يوجب الحد ووافقه في ذلك الشافعية والحنابلة.

إلا ان الشافعية والحنابلة لم يفصلوا أو يفرقوا بين القذف في نفس اللقيط او في أمه كما فعل الأحناف.

وأيضا فإن قذف الأم يستوجب درأ الحد؛ لأنها تحمل شبهة الزنا؛ لأنه يوجد لها ولد ليس له والد، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

[1] سورة النور، الآية4.

أما رأي المالكية فهو رأي مرجوح؛ لأنه حمل اللقيط ذنب وجوده بهذه الطريقة وأعفى من كان سبب وجوده بهذه الطريقة حيث أوجب الحد على من قذف والده وأعفى من قذف اللقيط نفسه[1].

المطلب السادس: جناية اللقيط.

الفرع الأول: ماهية الجناية:

1. تعريف الجناية في اللغة:

الجناية من جنا عليه يجني جناية والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله.[2]

الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجد عليه العقاب او القصاص في الدنيا والآخرة.[3]

2. الجناية في الاصطلاح:

إسم لفعل محرم شرعا سواء وقع على نفس أو مال أم غير ذلك.[4]

الفرع الثاني: جناية اللقيط على الغير:

جناية اللقيط على الغير تنقسم إلى قسمين:

1. جناية تتحملها العاقلة، وهي في الفعل الخطأ سواء قتل أو إتلاف طرف.
2. جناية لا تتحملها العاقلة، وتكون في الفعل العمد سواء قتل أو إتلاف طرف.

وإليك تفصيل ذلك:

---

[1] وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي المعمول به في قطاع غزة، المرجع السابق، ص 86.

[2] مختار الصحاح: الرازي، (48/1).

[3] إبن منضور، لسان العرب: (154/14).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع: (233/7)؛ حاشية البجيرمي: البجيرمي، (829/4)؛ التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة، (4/2).

القسم الأول: اتفق الفقهاء على جناية اللقيط إذا كانت تتحملها العاقلة فالعقل على بيت مال المسلمين، لأن ميراثه لبيت المال ونفقته على بيت المال أيضا.[1]

القسم الثاني: اتفق الفقهاء على أن جناية اللقيط التي لا تتحملها العاقلة يكون الحكم فيها كحكم غير اللقيط، إن كانت توجب القصاص أقتص منه إن كان عاقلا بالغا وإن كانت موجبة للمال استوفى منه، وإلا كان في ذمته حتى يوسر.[2]

والدليل قوله تعالى: "**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**".[3]

الفرع الثالث: الجناية على اللقيط:

جناية الغير على اللقيط نوعان:

أ. في النفس.

ب. في الأطراف.

1. **أما في النفس:** تنقسم إلى قسمين:

الأول: جناية في النفس توجب الدية.

الثاني: جناية في النفس توجب القصاص.

وإليك تفصيل ذلك:

الأول: إتفق الفقهاء على أن الجناية على اللقيط في النفس التي توجب الدية فالدية لبيت مال المسلمين، لأنه وارثه.[4]

الثاني: إتفق الفقهاء على أن الجناية على اللقيط في النفس التي توجب القصاص، فالإمام مخير بين استيفاء القصاص أو العفو على مال.

---

[1] المبسوط: السرخسي (2018/10، 219)؛ الدونة الكبرى: الإمام مالك (368/8)؛ روضة الكالبين: النووي (435/5، 437)؛ المغني: ابن قدامة (36/6، 37).

[2] نفس المراجع السابقة

[3] سورة النساء، الآية 92.

[4] المبسوط: السرخسي (218/10، 219)؛ المدونة الكبرى: الإمام مالك (368/8)؛ روضة الطالبين: النووي (435/5)؛ المغني: ابن قدامة (36/6، 37).

2. الجناية على الأطراف:

إن قطع الجاني طرفا من أطراف اللقيط عمدا.

إن كان اللقيط صغيرا حبس الجاني إلى أوان بلوغ اللقيط رشده ليقتص من الجاني أو يعفو عنه أو يأخذ الأرش.

وقيل إن للإمام أن يعفو على مال، لأنه أحظ للقيط[1].

---

[1] وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي المعمول به في قطاع غزة، المرجع السابق، ص 91



الخاتمة

ومن خلال عرضنا السابق نستنتج أن اللقيط هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه وللقيط ألفاظ نذكر من بينها (المنبوذ، الدعي، الضال...الخ) وقد دفعت به عدة أسباب لأن يطلق عليه إسم لقيط وهي كالتالي:

- الأسباب العامة (الفقر والعيلة، الضياع والضلال والسرقة، الحروب والكوارث الطبيعية.)
- الأسباب الخاصة (الزنا المحرم، عجز الأم عن إثبات النسب، الشك والريبة بين الزوجين).

وكانت أحكامه في الفقه الإسلامي من خلال ولايته ونفقته وميراثه وملكيته وقذفه وجنايته.

فالولاية على اللقيط تكون للحاكم، وتثبت ايضا للمكلف الحر، المسلم، العدل، الرشيد، الأمين وذلك بعد اخذ إذن الحاكم في ممارستها.

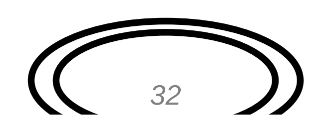
وقد وجبت النفقة على اللقيط من بيت مال المسلمين، في حال عدم وجود من يعوله،وفي حال لم يكن له مال.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم فى إخراج هذا البحث بهذه الصورة فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.


قائمة المصادر والمراجع

i. **المصادر:**

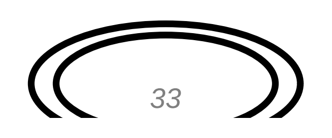
1. ابن عابدين، خاتمة المحققين، مصر، دط.
2. أبو الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوذاني، ج1، الهداية، تحقيق إسماعيل الأنصاري، مطابع القسيم، ط1، 1390.
3. ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2،(د ت).
4. أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ج4، طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح، د ط.
5. الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختبار لتعليل المختار، ج3، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1982، د ط.
6. بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، د ت، د ط.
7. الترميذي، سنن الترميذي، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، دار أحياء التراث العربي، د ت، د ط.
8. جمال الدين محمد مكرين، ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 2000، ط1.
9. الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، د ط،.
10. حمادة عبد الحكيم ، الجامع لأحكام الفقه إلى المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت لبنان، 2009.
11. د. مازن هنية، المصباح في علم الميراث، دار الفكر، د ت، د ط.
12. د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط.
13. د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1406ه، ط1.



14. زين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج3، دار المعرفة، بيروت، دط.
15. عبد الله ابن قدامى، المغنى في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، ط1.
16. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، د ت.
17. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، د ط.
18. عمر بن محمد السبيل، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة (الرياض، السعودية)، د ت، د ط.
19. قاسم القنونوي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء، جدة، 1046، ط1.
20. الماوردي، الحاوى الكبير، ج9، دار الفكر العربي، 1995، د ط.
21. محمد بن أبي سهل الخرخسي، المبسوط، ج10، دار المعرفة، د ت، د ط.
22. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، دار التراث، 1399ه، 1979م، د ط.
23. محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح الخليل، دار الفكر، بيروت، 1397، ط2.
24. محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية.
25. محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، مصر، 1306
26. مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، المكتب الإسلامي، بيروت، 1987، د ط.

المذكرات:

27. وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي المعمول به في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، 2006م.



ii. **المواقع الالكترونية.**

1. صيد الفوائد، من موقع قافلة الدعايات، www.ga felh. Com/ said. Net/ rasael. 215 htm, 32 k


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات


تم بحمد الله